بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٠٣
بتاريخ :	١٩/١٠/٢٠١٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٣٥٨

السيد/ وزير السياحة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٩٠) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٦ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٢٨٠١) لسنة ٥٤ القضائية عليا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة السياحة قامت بمنح شركة مور أند مور ترافيل ترخيص شركة سياحة عامة فئة (أ) نفاذًا للحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٢٨٧٢٤) لسنة ٦٠ القضائية، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٣ حكمت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن (١٢٨٠١) لسنة ٥٤ القضائية عليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه ورفض الدعوى المبتدأة بطلب منح الترخيص؛ فتقدم المتدخل انضماميًا مع الجهة الإدارية الطاعنة المدعو أحمد سيد عبد العزيز بطلب إلى وزارة السياحة لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المذكور، وتطلبون عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين وأن يكون أطرافها

قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن عليه بطريق اعتيادي، كاستئناف، أُوقفت حجيته، وإذا أُلغى زال وزالت معه حجيته أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة الأعلى التى يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح؛ فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وهو ما يظهر جليًا من صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...".

وحيث إنه وإن كانت هذه هى القاعدة العامة فى الأحكام القضائية، إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة؛ نظراً لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك، أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل على نحو ما تقدم الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ أقام المدعو أنور عدلى حسن السيد بصفته المدير العام والشريك المتضامن لشركة مور أند مور ترافيل أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى

رقم (٢٨٧٢٤) لسنة ٦٠ القضائية طالبًا الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى و إلغائه لوزارة السياحة بالامتناع عن منح الشركة التى يمثلها ترخيص سياحة عامة فئة (أ) طبقاً لأحكام القانون ودون تطبيق معايير المفاضلة، وبجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، ولما كان هذا الحكم واجب النفاذ فقد قامت وزارة السياحة انصياعًا له بمنح الشركة المذكورة ترخيص سياحة عامة فئة (أ)، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها فى الطعن رقم (١٢٨٠١) لسنة ٥٤ القضائية عليا بإلغاء الحكم المتقدم ورفض الدعوى المبتدأة، ولما كان هذا الحكم نهائيًا حائزًا لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وبصدوره يضحى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى آنفة الذكر لا وجود له من حيث الأصل، ومن ثمّ عاد الحال إلى ما كان عليه باعتبار أن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى المشار إليه لم يصدر وبذلك يزول سند التزام وزارة السياحة بمنح الشركة المذكورة ترخيص سياحة فئة (أ) مما يقتضى إلغاء هذا الترخيص لانعدام السند الذى ارتكنت إليه وزارة السياحة فى إصداره.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلغاء الترخيص الممنوح لشركة مور أند مور ترافيل سياحة عامة فئة (أ) كأثر لإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٢٨٧٢٤) لسنة ٦٠ القضائية الذى صدر الترخيص نفاذًا له، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨/ ٢٠١٦/٣

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/